☙ *تفريغ المحاضرة السادسة من مادة تخريج الفروع على الأصول* ☙

☙ المسألة الأولى : المجتهد المعين :

وهذه سيتكلم فيها عن مسألة الإجتهاد فى الفروه وثمرتها أنه إذا حدث الاختلاف فى التأصيل سوف يحدث الإختلاف فى الفروع .

قال المصنف رحمه الله " اتفق الفريقان على أن الحق فى المجتهدات الفروعية واحد معين عند الله ، " وهذا أمر مهم جدا ويدلك دلالة واضحة على الخط والخلل الموجود فى بعض الشباب فى هذه العصور الذين يتبنون مسألة التقليد للمذاهب ويقولون بأن الإجتهاد فى المسائل الإجتهادية هذه كل مجتهد فيها مصيب ، وهذه مصيبة وخطأ لأنه بهذا سيطمس ما يكون مسطر فى الكتاب والسنة وفيه كذلك الرد على الله والرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أم شاء .

قال المصنف " وإنما مجال اجتهاد المجتهدين فى طلب الأشبه بالحق عند كل واحد منهما " فما دمنا

قد قلنا بأن الحق متعدد وأنه ليس واحدا إذا لابد من البحث عن الأقرب إلى الصواب والدليل وهذا البحث يحتاج إلى الرجوع إلى الأعلم، لأن الحق واحد عند الله مقطوع به مجزوم به .

قال المصنف " لأن الأشبه إنما يكون فى حق الجاهل ببواطن الأمور ، بل إن تجاذبت الواقعة بين أصلين تلحق بأقربهما شبهاً ، وإنما يقع النزاع بعده فى تعين الأقرب والأشبه إلى الأصل المتفق عليه فى كل واحدة من الجهتين "

وكلا المدرستين الشافعية والحنفية قد اتفقا هنا فى هذه المسألة على أن المجتهد المعين فى المجتهدات الفروعية أن الحق فيها واحد "

ويتفرع عن على هذا التأصيل مسائل كثيرة

منها تارك الصلاة متعمداً إذا امتنع عن قضاءها ما حكمه ؟

الشافعية قالوا انه يقتل ، وهؤلاء لهم أدلة وإن كانت هى عامة على المقاتلة ، والمقاتلة تخالف وتغاير القتل ، لأن ابا بكر عارضه عمرُ بن الخطاب وقال " كيف تقاتل قوما قالوا لا إله إلا الله ، قال

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة وبين الزكاة .
وكأنه متفق عليه عندهم فى مسألة تارك الصلاة .

أما الإمام أبو حنيفة يقول يحبس ويطلب منه الصلاة حتى يصلى .

وما هو وجه التردد هنا ووجه الشبه ؟

مسار هذا الاختلاف تردد الصلاة بين الإيمان وبين سائر أركان الإسلام ، ووجه الشبه عند الشافعية بأن الله تعالى قد قرنها بمسائل الدين وجعل من تركها كافرا ، فهنا قد جاء التنصيص على أنها أشبه ما تكون بالإيمان ، بل قل قد جاء الدليل المصرِّح على أنها إيمان فى قول الله تعالى " وما كان الله ليضيع إيمانكم " ففيها دلالة واضحة على أنه سبحانه قد سماها إيمان ، بل سمى شرطها إيمان " لقول النبى صلى الله عليه وسلم " الطهور شطر الإيمان " وهذه أدلة صريحة فى هذا الباب للإلحاق بالإيمان ، وهذا عمل طالب العلم عندما يترتد الحكم بن أصلين والأصلان متفق عليهما فإنه لابد من قرينة قوية هى التى تجعل الحكم إلى الأقرب شبهاً والقرينة تكون حاكمة فى هذا الباب ، فهنا من القرائن التصريح بأنها إيمان وبشرطها أنها إيمان وأيضا التصريح بكفر النبى صلى الهل عليه

وسلم من تركها لقوله صلى الله عليه وسلم " العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " وأيضاً الحديث الآخر عن النبى " بين المرء وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة "

فهذه فيه دلالة واضحة إلى أن الصلاة أقرب واشبه إلى الإيمان من سائر الأركان كالحج والصوم وغير ذلك ، على أساس أن تارك الحج لا يقتل وتارك الصوم لا يقتل وتارك الزكاة لا يقتل ، إذا الصلاة هنا الأن معهم فى نفس البوتقة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أركان الإسلام قال " أن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة" فجعلها على الاقتران مع الجميع ، ولكن لابد أن نفهم فهما جيدا فى هذا الباب وهو أن وجه الشبه يظهر مع القرائن وهنا التصريح بأنها إيمان جعل منها القوة بأن تنزل الصلاة منزلى الإيمان ومعروف باتفاق أن تارك الإيمان يقتل بقول النبى صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه .

إذا إذا ترددت المسألة بين أصلين والأصلان متفق عليهما فالترجيح أن ننظر إلى أيهما أقرب والقرائن المحتفة هى التى تثبت لك ذلك ،

ووجه الشبه عند الأحناف فى هذا الباب أنها من اركان الإسلام (مسألة الإقتران) ، لقول انبى صلى الله عليه وسلم لما جاءه جبريل عليه السلام فقال ما الإسلام ، فقال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن تقيم الصلاة وأن تؤتى الزكاة ... الحديث"

فقالوا الزكاة والصوم والحج باتفاق تاركها لا يقتل ، إذا استدل بدلالة الاقتران هنا وقال إذا هذه القرينة تثبت الاقرب شبهاً إلى هذا ،

فلو رجحنا القول الأول وهو بالفعل الراجح ، فكيف نرد على قرينة الاقتران التى يستدل بها الأحناف ؟

يمكن الرد عليهم من وجوه :

الوجه الأول : رفض التأسيس والتأصيل ، فتأصيلهم باقتران الصلاة بأركان الإسلام هذا مختلف فيه وغير مسلم به ، لأن العلماء مختلفون فى مسألة تارك الصيام وتارك الحج وتارك الزكاة فالحنابلة عندهم رواية أن تارك الزكاة كافر وكذلك تارك الصيام كافر عند ابن مسعود وكذلك تارك الحج قال عمر بن الخطاب أنه كافر ، إذا ما استدلوا به ليس قاعدة تامة متفق عليه بل مردود عليه.

التوجيه الثانى : لو تنزلنا وسلمنا بدلالة الإقتران وأن الصلاة مقترنة بجميع الأركان فنقول جاء الدليل القولى الظاهر بأنها إيمان " وما كان الله ليضيع إيمانكم " والحديث " فمن تركها فقد كفر " ، لكن الشافعية والمالكية خلافا للحنابلة يرون أن قتله يكون حدا ولا يكون ردةً ،

إذا الحق بأن ما استدل به الشافعية به فى هذا الباب كان أقوى وأن الصلاة أقرب إلى أن توضع فى ميزان الإيمان لا فى سائر الأركان وإن كانت دلالة الإقتران موجودة وخصوصا بين الصلاة والزكاة ولكن مع ذلك حصل بعض الفوارق بين الزكاة وبين الصلاة ، فالزكاة جاء فيها نص النبى صلى الله عليه وسلم أن أصحاب الذهب والفضة تصفح لهم صفائح من نار ثم يكوى بها جباههم وجبينهم ثم بعد ذلك يرى سبيله إلى جنة أو إلى نار "

وفى قوله " يرى سبيله إلى جنة أو إلى نار " دلالة واضحة جدا على أنه من أهل الإيمان لأن الكافر لا سبيل له إلا النيران .

ومن هذه المسائل التى تتفرع عن هذا التأصيل

أن تعين النية معتبر فى صوم رمضان ومتعين ، وعند الأحناف لا يعتبر تعيين النية وهذا المسألة مثارة لأنه فى مسألة تعيين النية الصوم متردد فيه الإلحاق بالصلاة أو الإلحاق بالحج لذلك الشافعية قالوا تتعين النية وانه واجب فى صوم رمضان أن يعين أن هذا الشهر قد صامه لرمضان ، وقالوا وأن الصوم بالصلاة أشبه وأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، والحق أن نقول أن الحج أيضا عبادة بدنية لكن جاء الدليل بأنها تدخلها النيابة فكان الفارق ، وأبو حنيفة قال لا بل هو بالحج أشبه لاشتراكهما بوجوب الكفارة بالإفساد ، ولكل وجهة ،

وتعلمون أن الحج باتفاق أنه حتى لو لم يعيِّن فيقع ولو انتوى مطلقا فكما قال " لبيك عن شبرمة " قال " هذه عنك ثم لبى عن شبرمة " فهذا ظاهر جدا فى هذا الباب فى الحج ، لذلك قال الصوم أشبه بالحج ،

والأقوى قول الشافعية وهناك جامع آخر بين الصوم والصلاة غير الجامع الذى ذكره الشافعية ، طبعا الجامع الذى ذكروه أن الجامع بينهما أن

كلاهما عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، والحق بأن الصوم أيضا قد يدخله النيابة قال النبى صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " ولكن هذه ليست النيابة المقصودة لأن هذه نيابة بعد الموت ، لكن الحج قالت المرأة " أدركت أبى فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستقر على الراحلة أفأحج عنه قال حجى عنه " إذا هذه نيابة فى حال الحياة بخلاف الصوم ،

وهناك وجه شبه آخر بين الصلاة والصوم وهو الإمساك(الإمساك عن الكلام وعن الطعام والشراب) وهو جامع ظاهر لائحٌ بينهما ، وهذا يقوى جانب الشافعية فى هذا الباب ،

والصحيح أنه يجب تعين الشهر ولأنه الأقرب شبهاُ فى هذا الباب ، وأما مسألة الشبه بين الصوم والحج فهذا ضعيف ، وأيضا مسألة اشتراكهما فى الكفارة فهذا وجه ضعيف .

ومن المسائل ايضا لعان العبد والذمى :

قال المصنف " صحيح عند الشافعية تغليباً لمشابهة اللِّعان بالأيمان "

فلعان العبد صحيح عند الشافعى ، ولا يصح عند أبى حنيفة تغليباً لمشابهته بالشهادة ، والشهادة لابد من العدالة والحرية شرط عندهم فى مسألة الشهادة فإذا لا يصح لعان العبد ،

وكلام الشافعية هنا أصح لأن اللفظ وإن جمع بين الشهادة وبين الأيمان فالصحيح أنه للأيمان قال الله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ثم لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله " ذكر تصريحا بالشهادة وذكرها يميناً ، والحق بأنها لا يكون الحكم إلا بالأيمان فهو أشبه بالأيمان ولذلك الاصح أن لعان العبد يقع ولأن الحكم على الأصالة يكون على الثقلين جميعا على الحر وعلى العبد وهذه مسألة مهمة وهى النظر فى أبواب القذف وحتى لا يؤخذ به العبد وإلا لتكون مظلمة عليه فإنه يتبرأ ويبرأ نفسه ولا يكون الحد فى ظهره باللعات ، فالحق ان كلام الشافعية هو اقوى فى هذا الباب ،

سؤال: لعان العبد والذمى صحيح عند الشافعى لعلكم تذكرون السبب ؟

الجواب : لأنه مشابه بالأيمان والقسم لا يحتاج إلى حرية .

نرجوا توضيح كيف يقتل حدا لا ردة ؟

يقتل حدا وتكفر عنه ما مضى من تركه للصلاة ويدخل الجنة ويكون كفارة له ، أما لو قتل ردة فقد قتل وخسر الدنيا وهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها لأنه قتل كافرا .

ومن المسائل الفرعية أن حد القذف يورث ويسقط بإسقاط المستَحِق :

لماذا ؟ لأنه متردد بين أن يكون المسألة مسألة حق الله ام حق الآدمى لأن المغلب فيه شائبة حق الآمى بدليل توقف الاستيفاء على مطالبة المستحِق ، وكونه لا يسقط بالرجوع عن الإقرار ، ولا يسقط عند الخصم بتقادم العهد ، ويقضى فيه القاضى بعلمه ويثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى ، بخلاف حقوق الله تعالى "

كل هذه من لوزام الحكم فى حقوق العباد ، فإنه لا يسقط بالتقادم ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار ،

وأيضا يقبت بالشهادة على الشهادة وبكتاب القاضى إلى القاضى فكل ذلك من حقوق الآدميين ،

أما عند الأحناف بأن حد القذف لا يورث ولا يسقط بإسقاط المقذوف لأن المغلب فيه هو حق الله تعالى ، بدليل أنه ينشطر بالرق والعبودية فالحر ، فالقذف للحر يكون بثمانين جلدة والأئمة على الشطر من ذلك والعبد قياسا يكون على الشطر كذلك ،

والحق أن قول الأحناف هنا أقوى فى هذا الباب من قول الشافعية حقٌ لله ،

وإن كانت المشابهة موجودة فى حق العبد وحق الله تعالى ،

ومنها أن المولى يوقف بعد أربعة أشهر ، فإن فاء وإلا كلف الطلاق أو طلق عليه القاضى عندنا "

المولى هو الذى آلى من امرأته وأقسم ألا يجامعها ، فهذا بعد الأربعة أشهر يأتى به القاضى ويقول له إما أن تجامع إما أن تطلق ، والحق عند الشافعية أن الإيلاء يمين وهو قسم ، فإذا كان يمينا ً فهو أشبه ما يكون باليمين على النفقة فإذا أقسم

أنه لا ينفق يؤخذ عند القاضى باتفاق ويقال له إما أن تنفق وإما أن تطلق لأنه يجب عليه النفقة لقول النبى صلى الله عليه وسلم آمرا أن يطعمها من حيث طعم وأن يكسوها من حيث كسَى "

وأما عند الأحناف إذا انقضت المدة وهى أربعة اشهر بانت منه دون الرجوع إلى القاضى ، ويرون أن وجه الشبه أنه كالطلاق المعلق كأنه قال إن لم أجامعك بعد أربعة أشهر فأنت طالق ،

وهذا الكلام ضعيف والصحيح أنه أشبه باليمين على منع النفقة وهذا فعل الصحابة وان عمر وغير عمر قد قالوا بأنه يوقف عند القاضى وإما أن يطلق وإما أن يجامع.

ومن المسائل أيضا أن العدتين من رجلين لا تتداخلان :

يعنى لو رجل أمرأة عمَّت عليه فتزوجها فى عدة الأول ثم عُلِم بذلك ففسخ العقد بعدما قد جامعها ، فعند الشافعية يقولون أنها لابد وأن تعتد من الأول ثم تعتد من الثانى ثم بعد ذلك يأتى الخاطب أو المزوِّج ، وهذا لأن العدة لا تتداخل عند الشافعية والمغلّب فى ذلك معنى العبادة ، فالعدد الأصل

فيها معنى العبادة والتعبد لأنها تكون مع تيقين براءة الرحم فتلغيب التعبد عند الشافعية فى هذا الباب وما إذا علق طلاقها بالولادة أو باعتبار الأقراء الثلاثة مع حصول الاستبراء بواحدة "

فالعدة إذا تردد بين أمرين ما هما :

استبراء رحم ورعاية حق المطلق او المتوفى ، فالمسألة كلها مترددة بين حق الله وحق الزوج ـ فاستبراء الرحم معناها حق الله ، وحق الزوج فى الرجوع ، والاستبراء يعرف بحيضة ومع ذلك عدتها ثلاث والدلالة على ذلك فى سباية أوطاس قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم " لا توطئ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض "

فهنا استبراء الرحم يعرف بحيضة واحدة او يعرف بالحمل ومع ذلك لابد من تمام العدة ، إذا المسألة هنا ليست على استبراء الرحم فقط بل لابد من تغليب العبادة فعلى الرغم من أن استبراء الرحم يعرف بحيضة ومه ذلك تبقى ثلاث حيضات وهذا الذى قاله شيخ الإسلام بن تيمية " لولا الإجماع لقلت أن المطلقة ثلاثا عدتها حيضة واحدة " لأن استيراء الرحم يعرف بحيضة واحدة ولا رجوع

للرجل إليها لأن الشرع عندما قال ثلاث حيضات لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ،

أما الأحناف يغلبون الاستبراء فقط لا التعبد فيقولون أن المسألة على الاستبراء لذلك عندهم تتداخل لأن استبراء الرحم يعرف بالولادة ويعرف بالحيضة ،

فصورة المسألة أننا لو قلنا باستبراء الرحم فيكفينا حيضة واحدة وينتهى ويتداخلان ولا ننتظر الحياض الثلاثة لأن استبراء الرحم يعرف بالحيضة أو بالولادة وينتهى الأمر ولكن لو قلنا أننا عندنا حِيَض ثلاثة وقد استيقنا بالحيضة الأولى من استبراء الرحم فلابد من استكمال العدة ،

والحق أننا فى هذا الباب نغلِّب التعبد ،

ومنها أيضا قيمة العبد تجب بالغة ما بلغت عند الشافعية وذلك لأن العبد يتردد بين الأموال وبين النفوس ، الشافعى قد ألحق العبد بالأموال لأنه يباع ويشترى وليس له ذمة مستقلة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم " من ابتاع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع "

أما أبو حنيفة فهو يرى بأن العبد ألحق بالنفوس ، فهو ألحق بالعبد لا بالمال وهذا هو الراجح الصحيح ، لأن من قتل العبد فعليه القصاص إلا أن يكون السيد فالمسألة فيها خلاف عند العلماء ، وأيضا لأن الكفارة تجب بقتله ، وتتوجه نحوه التكاليف فيأمر بالصلاة والصيام وبالحج وأما الزكاة فليس عليه زكاة لأنه ليس له ذمة مالية ، فهو أشبه بالحر لا بالعبد ،

ومن هذه المسائل التى تتفرع على هذا أن جنين الأمة يعتبر فى تقويمه بأمه فيجب عشر قيمة الأم ، وهنا عند الأحناف أنه يُعْتَبر بنفسه فيحب فيه نصف عشر قيمته هو إن كان ذكرا أو عشر قيمته لو كان أنثى ،

والتردد بين الأحناف والشافعية هنا بأن الجنين يعتبر عضو من أعضاء الأم فهل نقول أنه عضو من أعضاءها فيأخذ حكمها ويتبعها فى الحكم ؟

الصحيح أنه يتبعها فى البيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ، وأما مسألة شبه الانفراد لأنه يرث ويورث وتصرف غرَّته إلى ورثته ، لكن الصحيح

الراجح فى هذا الباب ما قاله الشافعى بأنه كأنه عضو من أعضاء أمه فيلحق بها حكماً ،

ومنها أيضاً ان الجزية لا تسقط بالإسلام والموت ولا بتداخل السنين عند الشافعية ، وأما عند الحنفية أنه بالإسلام تسقط الجزية، ومسار النزاع أن الجزية عند الشافعية وجبت عوضا للسكنة فى الدار ولأن عصمة المال والبدن والعرض على المسلمين ، فتكون الجزية هنا مقابل العصمة مقابل أنهم فى ديارنا وأننا نحميهم فى المال والدم والعرض ، وعند الأحناف يرون بأن الجزية بسبب الكفر ، وأن شأن العقوبات التداخل والسقوط بالموت والإسلام ، والحق لو دققت النظر فكلام الأحناف أوزن وأحق بالصواب لا سيما وأن الهل تعالى قال " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " وهنا يظهر أصل معنى الإيمان والكفر بدليل أول الآية " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " فالمسألة كلها دائرة على أن الأصل الأصيل فى هذا ليس

لحمايتنا لهم فقط وإنما الأصل هو التردد بين الأثنين .

فهل تسقط الجزية إن أسلم دافعها أم لا ؟

الراجح الصحيح أن الإسلام يسقطها ، وعند الشافعية أنه حتى لو أسلم فعليه الجزية لأن يرى له عين أخرى فى النظر لأنه يرى أنها تدفع على العصمة فى الدماء والمال والأهل . والأحناف يرون بأن الجزية أصلها وأساسها هو مسألة الإيمان والكفر وهنا كلام الأحناف أقوى من كلام الشافعية فى هذا النظر .

المسألة الثانية أقسام الواجب :

عند الشافعى أنه واجب موسع وواجب مضيق ، ولأن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر يتناول الوقت ، ولم يتعرض لجزء من أجزائه ، وأما أصحاب أبى حنيفة قالوا لا توسع فى الوقت وزعموا أن الوجوب يختص بآخر الوقت ، وقالوا لأن

الواجب ما تحتم فعله وتعين أدائه ويلام تاركه وهذا لا يكون إلا فى آخر الوقت ، لأننا لو قلنا أنه مخير فى الزمان الأول إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فهذا ليس هنا محلاً للوجوب ولذلك قالوا ان حتمية الوجوب تكون فى آخر الوقت ،

وترتب على هذا التأصيل مسائل وأكثر هذه المسائل فى الصلاة منها :

أن الصلاة تجب بأول الوقت عند الشافعية ووجوبها وجوب موسع وهو ممتد من أول الوقت إلى آخر الوقت ، وقد نقول بأنه قد يدل للشافعى على هذا القول بحديث وإن كان فيه ضعف فى المسند قال صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أفضل الأعمال " الصلاة لأول لوقتها " وهذا اللفظ فيه ضعف ، لكن " الصلاة لوقتها " أيضا يدل عليه ، ولذلك فى الصحيح الراجح بأن الواجب قد يكون موسعا وقد يكون مضيقا ، والواجب الموسع يصح فعله فى أول الوقت وفى آخر الوقت ، ولذلك قال الشافعية بأن الصلا ة تجب وتنشغل الذمة بها فى أول الوقت وله أ، يفعلها فى آخر الوقت ، أما ابو حنيفة فقال الصلاة لا تجب إلا فى آخر الوقت والأداء فيه يقع تعجيلاً أو نقلاً ثم ينقلب فرضا ،

والمعنى عنده أنه لو صلاها فى أول الوقت هذا من باب تعجيل الزكاة كأنها رخصة عنده ولكنها تتعين فى آخر الوقت ،

وتفرع عليها أيضا فى هذا الباب :

الصبى إذا صلى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخره فلا يلزمه الإعادة عند الشافعية لأنه صلى فى أول الوقت ، أما الأحناف فقالوا بل يلزمه لأن الوجوب لا يلزم فى الذمة إلا فى آخر الوقت وقد ثبت عندما كان أهلا للبلوغ ومؤهلاً أن يُخاطب .

ومنها أيضاً : تعجيل الصلوات فى أوائل الأوقات

عند الشافعية أفضل وكما قلنا يدلل له على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم بأن خير الصلاة أن يصليها لأول وقتها ، أما أبو حنيفة فقال بأن تأخيرها فى آخر الوقت هو الأفضل ، ويقول بأن الوجوب شرع فى أول الوقت رخصة وليست الافضلية فيه بل الأفضلية فى آخر الوقت ، فعندما تشارف الشمس على السقوط والغروب فهذا أفضل وقت للعصر عند الأحناف لذلك عندهم أن وقت العصر عندما يصير ظل كل شئ مثلين .

ومنها أيضا :

أن المسافر إذا سافر فى أول الوقت أو حاضت المرأة بعد دخول الوقت ومضى مقدار الفعل من الزمان فيجب على المسافر إذا صلاها أن يصليها ولو كان فى حالة سفر ، يعنى لو سافر مثلا من الأسكندرية إلى القاهرة وأذن عليه الآذان وهو لم يخردج بعد من الأسكندرية فصلاها فى الطريق فى طنطا مثلا فإنه يصليها تماماً ولا يصليها قصراً ، لأن الذمة انشغلت والخطاب قد خوطب بها حالةَ كونه حاضراً لا مسافراً فتبقى هنا عنده فى حالة الأداء على ما خوطب به أولا ولأنه يجب فى أول الوقت ، أما الأحناف فيقولون لا بل الوجوب فى آخر الوقت وهو الآن حالة كونه مسافرا خوطب بها فيصليها قصراً ،

وكذلك المرأة الحائض إذا حاضت بعد دخول الوقت ومضى وقت تستطيع أن تصلى فيه الصلاة فخوطبت هنا الآن لأنها مخاطبة فى أول الوقت فعليها القضاء ، وعند الأحناف لا يجب عليها القضاء لأنها لا تخاطب إلا فى آخر الوقت ، وكلام الشافعية فى هذا الباب هو الأصح والأسد رغم أننا نقول أنه لو كان مسافراً وهو من الأسكندرية مثلا وسافر

إلى القاهرة وما استطاع أن يصلى إلا فى وسط الطريق خوطب بها حالة كونه حضرا ، لكن الحق هنا كما جاءت بذلك بعض الأدلة بأن النظر هنا عند الأداء ، على الرغم من أنه خوطب بأصل الصلاة فى أول الوقت لكن الأداء يأتى الحكم ولكونه مسافراً فله القصر ،

فعلى الرغم من أننا نقول ونرجح تأصيل الشافعية لكن عند التفريع والتطبيق نقول ببعض الاختلافات للأدلة والقرائن ،

ومن ذلك أيضا لو طلعت عليه الشمس وانتوى صوما وكان من رمضان وسافر فى وسط النهار، يقول الشافعية لا يجوز له أن يفطر لأنه حين أنتوى الصوم كان حضرا فليس له الفطر ، والصحيح أن المرجَّح فى هذا الباب أنه ينظر عند الأداء ، وقت الأداء هل كان مسافرا أم كان مقيما ، فعند الأداء إن كان مسافرا فيحكم له بالسفر ويترخص برخص السفر وهذا هو الراجح الصحيح وهذا الذى تبناه المزنى من الشافعية وأنه لو كان فى أول سفره حضرا فسافر فله أن يفطر وله أن يصلى قصراً ايضا ،

ومنها ايضا : أن قضاء الصلوات والصيامات والنذور المطلقة والكفارات تجب وجوبا موسعا :

ويؤكد ذلك ما فعلته عائشة رضى الله عنها أنها ما قضت الصيام الذى عليها إلا فى شعبان وكانت تقول" ما كنت أقضى ما علىّ من الصيام إلا فى شعبان لمكان الرسول صلى الله لعيه وسلم منى "

وذلك الأحناف يرون الفورية ويرون الاتساع أيضاً فى مسألة القضاء ، ويؤخذون بقراءة ابن مسعود وهى قراءة شاذة " ثلاث أيام متتابعات ".

ومنها أيضا :

أن الحج يجب عند الشافعية وجوبا موسعاً يسوغ التأخير فيه مع القدرة مع الخوف من الخطر ، وعند الحنفية أنه يجب مقيضاً مع الخوف ،

وإن كنا مع الشافعية فى التأصيل فإننا نقول بأن الحج على الفور إذا قلنا بأنه قد شُرِع فى السنة التاسعة ، لكن لو قلنا بأنه قد شرع فى السنة السادسة فيكون الحق أنه على التراخى .

فهذه المسألة الراجح فيها أنه يخاطب بها فى أول الوقت إلى آخر الوقت ، والوقت ممتد وهذا توسعة من العباد وهذا يوافق أصول التشريع .

المسألة الثالثة : فعل الغافل والناسى :

فعند الشافعية أن فعله لا يدخل تحت التكليف ، أما الأحناف فيرون بأنه على الناسى والغافل تكليفاً فى أفعاله واحتجوا على ذلك من ناحية النظر باستقرار العبادات فى الذمة حال الذهول والغفلة لذلك يلزمه القضاء ولو كان نائما أو ناسيا أو غافلا على الخطاب وما دام عليه القضاء إذا فهو مكلف فى هذا الباب ، واستدل على ذلك أيضا بلزوم الغرامات والأروش وضمان المتلفات ،

والحق أن نرد عليهم هنا ونقول أنك ليس لك نصيب من هذا الاستدلال لأن هذا من ضمن الحكم الوضعى فى هذا الباب وله حكم كثيرة ،

وكذلك بالنسبة لاستدلالهم باستقرار العباد فى الذمة حال الذهول والنسيان فاننا نرد عليهم بأن

هذا ليس على الإطباق وأننا نفرق بين الأقوال وبين الافعال.

وهذه المسألة يتفرع عليها مسائل منها :

أن كلام الناسى لا تبطل به الصلاة هذا عند الشافعية ، وإن كان الأصل بأن الكلام تبطل به الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم السُّلَمى "إن فى الصلاة لشغلا لا يصح فيها من كلام الناس من شئ "

وقال تعالى " وقوموا لله قانتين " ، فالكلام فى الصلاة لا يصح ، وإن حدث من عالم عامد قاصد إلى ذلك بطلت الصلاة ، وعند الأحناف أن الصلاة تبطل بالكلام لأنه مكلف بالصمت ، والصحيح الراجح كلام الشافعية وأنه غير مكلف ، وهذه المسألة ترجح أيضا إلى مسألة عموم المقتضى ، لذلك نقول بأن الصلاة تصح مع الكلام للجاهل أو الناسى ، وفاصل الخطاب فى حديث معاوية بن الحكم السلمى عندما تكلم فى الصلاة وامتدح فعل النبى صلى الله عليه وسلم بأنه ما قهره وما نهره بل قال له " إن فى الصلاة لشغلا .. " ولم يقل له أعد الصلاة ، وفى هذا دلالة واضحة

أنه لم يآخذ عندما كان جاهلا والجهل أخو النسيان .

ومنها أيضاً :

أنه إذا تمضمض وسبق الماء إلى حلقه من غير قصد (على اعتباره ما بالغ فى الأستنشاق) فهل عليه القضاء أم لا ؟

والصحيح عند الشافعية أنه لا قضاء عليه لأنه " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، وعند الأحناف أنه يجب عليه القضاء لأنهم يرون أن الناسى أو الجاهل مخاطب .

ومنها أيضا :

أنه لو أخذه شيئ شخص فأطعمه طعاماً رغم أنفه وأكرهه على الأكل ، فو عند الشافعية ما زال صائما ، وعند الأحناف أنه لا يكون صائما ، والاتفاق بينهم أنه رفع عنه الأثم ، لكن عند الأحناف أنه يبقى فى ذمته الحكم ويكون مشغولا بالعبادة ويكون عليه القضاء .

ومنها ايضا :

أن المحرم إذا تطيب أو لبس مخيطاً ناسياً لم تلزمه الفدية عند الشافعية " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " ، ولو لبس قاصدا وتطيب قاصدا ولكنه لا يعلم حكم التحريم فإنه كذلك يسقط عنه ذلك ولا فدية عليه ، وعند الأحناف بل عليه الفدية لانه حال كونه غافلا أو ناسيا يكون مخاطباً فعليه الفدية ،

وأيضا فى الإكراه ، لو أحد أكرهه على لبس المخيط فلا فدية عليه عند الشافعية وعليه الفدية عند الأحناف ،

ومن ذلك أن الأحناف يرون أن طلاق الكره يقع وأنما عند الشافعية يرى انه لا يقع ، وهذه المسألة لها ذيل وعلاقة بمسألة عموم المقتضى .